

بحار الأنوار

[359] قوله عليه السلام: " وإنه لابد للناس " الخ قال بعض الشارحين: الالفاظ كلها ترجع إلى إمرة الفاجر قال: " يعمل فيها المؤمن " أي ليست بممانعة للمؤمن من العمل " ويستمتع فيها الكافر " أي يتمتع بمدته " ويبلغ [] فيها الاجل " لان إمارة الفاجر كإمارة البر في أن المدة المضروبة فيها تنتهي إلى الاجل الموقت للانسان. وقال بعضهم: الضمير في " إمرته " راجع إلى الامير مطلقا فالامرة التي يعمل فيها المؤمن الامرة البرة والتي يستمتع فيها الكافر [الامرة] الفاجرة والمراد بعمل المؤمن في إمرة البر عمله على وفق أوامر [] ونواهيه وباستمتاع الكافر في إمرة الفاجر انهماكه في اللذات الحاضرة " ويبلغ [] فيها الاجل " أي في إمرة الامير سواء كان برا أو فاجرا وفائدتها تذكير العصاة ببلوغ الاجل وتخويفهم به. ويؤيد هذا الوجه الرواية الاخرى. ويمكن أن يكون المعنى أنه لابد في انتظام أمور المعاش أمير بر أو فاجر ليعمل المؤمن بما يستوجب به جنات النعيم ويستمتع فيها الكافر ليكون حجة عليه ولعله أظهر لفظا ومعنى. قوله عليه السلام " حتى يستريح " كلمة حتى إما لبيان الغاية والمعنى تستمر تلك الحال حتى يستريح البر من الامراء وهو الظاهر أو مطلقا ويستريح الناس من الفاجر أو مطلقا بالموت أو العزل وفيهما راحة للبر لان الآخرة خير من الاولى ولا يجري الامور غالبا على مراده ولا يستلذ كالفاجر بالانهماك في الشهوات، وراحة للناس من الفاجر لخلصهم من جوره وإن انتظم به نظام الكل في المعاش. وإما لترتب الغاية أي حتى يستريح البر من الناس في دولة البر من الامراء ويستريح الناس مطلقا من بغى بعض الفجار ومن الشرور والمكارة في

حكم به ذلك الحاكم فلا ينا في صدق الحكم من غير تجوز على حكم الرسول والامام وقضاة العدل لاطلاق الحكم مطلقا على حكمهم في كثير من الاحاديث والاختبار، وقد شنعوا تجويز الحكم مطلقا ونفي الامرة من لوازمه، فتدبر. منه رحمه

ا. []